

حجه لئلا ذلك ثابت في عصر التابعين والثاني ما روي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاجماع كالبحر ما يمتد  
اقتديتم اهتديتم و**اجاب** رضي الله عنه بان هذا الخبر  
لوضع لا فائدة ان الاخذ بفتاويهم ليس يستفاد منهم  
ويقتدى بهم من العامة جابر هذا ليس مما نحن  
فيه بسئل وما ذكره رضي الله عنه من هذا  
التأويل هو الحتم الذي لا يقدر عنه جابر وهذا  
ليس ما نحن فيه بتبيل وما ذكره رضي الله عنه  
من هذا التأويل هو الحتم الذي لا يقدر عنه  
ولو حمل على ظاهره لزم لا فائدة اضافة الكل مع  
الفئة وسبب من الحرب وقد عرفت فساد  
واما الموضع الثاني وهو ان خبر الواحد طريق  
الى الاجماع فهو قبل جماعته من العلماء وبه قال القاف  
وابو الحسنين واختاره رضي الله عنه ومنهم  
من قال لا يثبت بذلك وهو قول ابي شبيب  
والذي يدل على الاول ان الاجماع حجة كما ان كلام

الاجماع

النبي صلى الله عليه واله حجة فاذا ائتمنا الاجماع  
بنقل كلام النبي صلى الله عليه واله حجة الاجماع  
فذلك يلزمنا بنقل كلام الامم من جهة  
الاجماع بين ذلك اننا قد علمنا في الجملة وجوب  
متابعة الامم فاذا اخبرنا الثقة فلتنا اجعت  
على حكم فقد ظنا خبره تفصيله لا علمنا به  
في الجملة وذلك وجه يفتق وجوب العمل  
بحره كما قد منا تحقيق هذه الطريقة في  
الاجماع و اما الموضع الثالث وهو ان  
انقراض العصر ليس بطريق الى معرفة  
الاجماع فهو قول اكثر العلماء وعند ابي علي  
ان ذلك طريق الى معرفة الاجماع وجهه مقتضى  
علمنا بذلك طريق العصر لا يقتضيه الا وقد سألني  
القول في جميع اهله ولو كان فيه مخالف لا ظهر خلاف  
قال رضي الله عنه والذي يدل على فساد ما ذكره ابو علي  
انه لا يفتوا اما ان يقول الطريق الى الاجماع سوى المنقراض